

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

الموضوع:



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
مؤسسة عائض فلاح بن جعشان الأهلية
رقم الترخيص (1100507700)

سياسة الاستثمار

لمؤسسة عائض فلاح بن جعشان الأهلية

مؤسسة عائض فلاح بن جعشان الأهلية





المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
مؤسسة عائض فلاح بن جعشان الأهلية
رقم الترخيص (1100507700)

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

الموضوع:

الاستثمار:

أولاً: يمكن لإدارة المؤسسة بعد موافقة صاحب الصلاحية (رئيس مجلس الأمناء) استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات المؤسسة تجاه الغير في مواعيدها وضمن عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة.

ثانياً: يصدر صاحب الصلاحية الموجهات العامة التي يجب إتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري.

ثالثاً: تدخل المؤسسة في جميع استثماراتها بصفقتها الاعتبارية.

رابعاً: يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية، والمالية والشرعية والقانونية.

خامساً: يجوز لصاحب الصلاحية تفويض لجنة متخصصة في الاستثمار في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية وفقاً لسقف مالي يحدده مجلس الأمناء.

سادساً: يتحدد ما تستثمره المؤسسة من أموال بالآتي:

1. ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.
2. أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالمؤسسة.
3. ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج إلا بموافقة صاحب الصلاحية وبحسب اللائحة الأساسية للمؤسسة.

سابعاً: يختص صاحب الصلاحية في المؤسسة بقرار الاستثمار للأموال التي تخص المؤسسة ولا تمثل التزامات عليها (كالأموال المقيدة لبرامج وأنشطة المؤسسة).

ثامناً: لصاحب الصلاحية فقط صلاحية استثمار الأموال التي تمثل التزامات على المؤسسة وتخص مشاريع أو برامج أو أنشطة ولا يمكن نظراً لظروف معينة تنفيذ هذه البرامج والأنشطة للجهات المستحقة لها مع التأكيد على مراعاة الجانب النظامي والتنظيمي والشرعي بهذا الخصوص.





المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
مؤسسة عائض فلاح بن جعشان الأهلية
رقم الترخيص (1100507700)

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

الموضوع:

تاسعاً: تغطي خسائر الاستثمار في المؤسسة (أيا كان مصدر المال المستثمر) من الميزانية التشغيلية للمؤسسة طالما أن قرار الاستثمار اتخذته إدارة المؤسسة، وفي حالة عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل لتغطيته في الأعوام المقبلة.

عاشراً: لصاحب الصلاحية أو من يفوضه فقط صلاحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية أو خدمية والتي تهدف إلى توفير عائد أو نسبة من ربح المنتج للمؤسسة.

الحادي عشر: عوائد استثمارات المؤسسة أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة، كما تستخدم عوائد الاستثمارات للأموال غير المقيدة في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية، مع مراعاة الرأي الشرعي بهذا الخصوص.

المسؤوليات :

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة المؤسسة وعلى جميع العاملين والمنتسبين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف المؤسسة الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها ، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية .

وعلى الإدارة التنفيذية تزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها .

مؤسسة عائض فلاح بن جعشان الأهلية





الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

الموضوع:

بعد الاطلاع على الأنظمة واللوائح المنظمة لعمل الجهة،
تم اعتماد السياسات واللوائح المعدة لتنظيم سير العمل لمؤسسة عائض
فلاح بن جعشان الأهلية

م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	عائض فلاح بطي الشهراني	رئيس مجلس الأمناء	
٢	خزام فلاح بطي الشهراني	نائب رئيس مجلس الأمناء	
٣	جمعان فلاح بطي الشهراني	عضو مجلس الأمناء	

مؤسسة عائض فلاح بن جعشان الأهلية

